

## اتفاقات دُولِيَّة

الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم والمصادق عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بباريز في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .  
هواري بومدين

### اتفاقية

تتعلق بمحاربة التمييز في ميدان التعليم مصادق عليها في المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنعقدة بباريز في دورتها الحادية عشرة من ١٤ نوفمبر الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المنعقد بباريز من ١٤ نوفمبر الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ في دورته الحادية عشرة ،

تنبهها منه الى ان التصريح العالمي لحقوق الانسان قد اكد مبدأ عدم التمييز واعلن حق كل شخص في التربية ، وحيث ان التمييز في ميدان التعليم يشكل خرقا للحقوق المبينة في هذا التصريح ،

امر رقم ٦٨ - ٥٨١ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم والمصادق عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بباريز من ١٤ نوفمبر الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم المصادق عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في دورتها الحادية عشرة ، المنعقدة بباريز في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

لغوى ، على انظمة او مؤسسات منفصلة يمنح فيها تعليم يكون مناسباً لاختيار آباء او اولياء التلاميذ وذلك اذا كان الانضمام الى هذه الانظمة او التردد على هذه المؤسسات لا يزال اختيارياً وكان التعليم الممنوح مطابقاً للقواعد التي يمكن ان يصدر الامر بها او يوافق عليها من طرف السلطات المختصة ، ولا سيما فيما يخص التعليم من نفس الدرجة .

ج - انشاء او تثبيت مؤسسات تعليم خاصة وذلك اذا كانت هذه المؤسسات لا تهدف الى ابعاد جماعة ايا كانت ، بل الى الزيادة في امكانيات التعليم التي تعرضها السلطات العامة وكان سير هذه المؤسسات يلبي هذا الغرض والتعليم الممنوح مطابقاً للقواعد التي يمكن ان يصدر الامر بها او التي يصادق عليها من طرف السلطات المختصة ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم من نفس الدرجة .

**المادة ٣ :** لاجل الفاء كل تمييز بمعناه الوارد في هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول المنضمة الى الاتفاقية ان :

أ - تلتفي جميع الاحكام التشريعية والادارية وتجعل حدا لجميع الوسائل العلمية الادارية التي ينطوي عليها تمييز في ميدان التعليم ،

ب - وتتخذ التدابير اللازمة ، عن الطريق التشريعي عند الاقتضاء لمنع وجود أي تمييز في قبول التلاميذ في مؤسسات التعليم ،

ج - وان لا تقبل ، فيما يتعلق بالنفقات لمدة الدروس وبتخصيص المنح وبكل شكل آخر من المساعدة المقدمة للتلاميذ وبمنح الترخيصات والتسهيلات لتي يمكن ان تصبح ضرورية لمتابعة الدروس في الخارج ، أي تفريق في المعاملة بين الوطنيين يكون ، صادرا من طرف السلطات العامة ، ما عدا النفقات والمنح والترخيصات والتسهيلات التي تعتمد على الاستحقاق او التي تفرضها الحاجات ،

د - ولا تقبل ضمن المساعدة المقدمة عند الاقتضاء بأي شكل من الاشكال من طرف السلطات العامة الى مؤسسات التعليم ، أي تفضيل ولا أي تقييد يعتمدان على انتساب التلاميذ الى جماعة معينة ، لا غير ،

هـ - وان تسمح للاجانب المقيمين في ترابها بالدخول في التعليم بنفس الكيفية التي تسمح بها لمواطنيها .

**المادة ٤ :** وعلاوة على ذلك تتعهد الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية ان تقدم وتنمي وتطبق سياسة وطنية تهدف الى انماء المساواة في الفرص والمعاملة وذلك فيما يتعلق بالتعليم وبواسطة الاساليب المناسبة للظروف والعادات الوطنية ، وتتعهد على الخصوص :

أ - ان تجعل التعليم الابتدائي الزامياً ومجانياً وان تعمم التعليم الثانوي بمختلف اشكاله وتجعله مفتوحاً للجميع وان تجعل التعليم العالي مفتوحاً كذلك للجميع في مساواة تامة وتبعا للؤهلات كل واحد وان تجعل جميع الناس يقومون بالواجب المدرسي المفروض في القانون ،

وحيث ان منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اعترفت ، طبقاً لعقدها المنشئ احداث مشاركة بين الامم لكي يضمن للجميع الاحترام العالمي لحقوق الانسان وفرصة متكافئة في التربية ،

وشعورا منه انه يجب ، بناء على ذلك ، على منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان تقوم ليس بالفاء التمييز المتعلق بالتعليم فحسب بل وايضا بانماء المساواة في الفرص والمعاملة لجميع الاشخاص في هذا الميدان وذلك مع احترام الاختلاف الموجود بين النظم الوطنية للتربية ،

وحيث انه قد قدمت اليه اقتراحات تتعلق بمختلف مظاهر التمييز في التعليم وهي المسألة التي تشكل النقطة ١٧ - ١ - ٤ من جدول اعمال الدورة ،

وبعد ان قرر ، في دورته العاشرة ان هذه المسألة تكون موضوع اتفاقية دولية وتوصيات توجه الى الدول الاعضاء ، يصادق على هذه الاتفاقية في هذا اليوم المصادف للربيع عشر من ديسمبر ١٩٦٠ .

**المادة الاولى :** ١ - لاجل العمل بهذه الاتفاقية ، تشمل كلمة « التمييز » كل تفريق او ابعاد او تحديد او تفضيل يعتمد على النسل او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاعتقاد السياسي او كل اعتقاد آخر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الحالة الاقتصادية او المولد ويكون هدفه او نتيجته القضاء على المساواة في المعاملة المتعلقة بالتعليم او تغييرها ، ولا سيما :

أ - منع شخص او جماعة من الدخول في مختلف انواع ودرجات التعليم ،

ب - حصر تربية شخص او جماعة في مستوى ادنى ،

ج - مع الاحتفاظ بما نص عليه في المادة ٢ من هذه الاتفاقية احداث او تثبيت انظمة او مؤسسات للتعليم منفصلة ومعدة لاشخاص او جماعات ، او ،

د - وضع شخص او جماعة في حالة متنافية مع كرامة الانسان .

٢ - لاجل العمل بهذه الاتفاقية تشمل كلمة « التعليم » مختلف انواع التعليم ودرجاته المتنوعة والدخول في التعليم ومستوى هذا التعليم وخاصيته والاحوال التي يمنح فيها .

**المادة ٢ :** ان الاحوال التالية ، اذا كانت مقبولة من طرف الدولة ، لا تعتبر تمييزاً حسب المعنى الوارد في المادة الاولى من هذه الاتفاقية :

أ - انشاء او تثبيت انظمة او مؤسسات للتعليم منفصلة للتلاميذ من كلا الجنسين وذلك اذا كانت هذه الانظمة او المؤسسات تنطوي عليها تسهيلات معادلة للدخول في التعليم وكان يوجد بها معلمون حائزون لنفس المؤهلات ، ومحال مدرسية وتجهيزات لها نفس الخاصية ويمكن ان يتم فيها اتباع نفس برامج الدروس او برامج دروس معادلة .

ب - الانشاء او المحافظة ، لاسباب ذات طابع ديني او

المنظمة اليها ان تمنح اكبر الاهتمام للتوصيات التي يمكن ان يصادق عليها المؤتمر العام للمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في سبيل تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة مختلف مظاهر التمييز في التعليم ولضمان المساواة في الحظوظ والمعاملة .

**المادة ٧ :** يجب على الدولة المنضمة الى هذه الاتفاقية ان تبين في التقارير الدورية المقدمة الى المؤتمر العام للمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وفي التواريخ وبالشكل الذي سيحدده المؤتمر ، الاحكام التشريعية والتنظيمية والتدابير الاخرى التي تكون قد صادقت عليها لتطبيق هذه الاتفاقية ، وفي ضمنها الاحكام والتدابير المتخذة لتقديم وتنمية السياسة الوطنية المحددة في المادة ٤ وكذا النتائج المحصلة والعوائق المعترضة في تطبيقها .

**المادة ٨ :** ان كل خلاف ينشأ بين دولتين او عدة دول منضمة الى هذه الاتفاقية ويتعلق بتأويل او تطبيق هذه الاتفاقية ، اذا لم يتم تسويته بطريق المفاوضات ، فيرفع ، يطلب الطرفين المتنازعين ، لدى محكمة العدل الدولية التي تبت بشأنه اذا لم توجد اجراءات اخرى لحله .

**المادة ٩ :** لا يقبل أي تحفظ على هذه الاتفاقية .

**المادة ١٠ :** لا يترتب عن هذه الاتفاقية المس بالحقوق التي يمكن ان يتمتع بها افراد او جماعات بمقتضى اتفاقات مبرمة بين دولتين او عدة دول وذلك بشرط ان لا تكون هذه الحقوق مخالفة لمعنى ومبني هذه الاتفاقية .

**المادة ١١ :** توضع هذه الاتفاقية بالانكليزية والاسبانية والروسية ، على ان تكون النصوص الاربعة كلها مثبتة على السواء .

**المادة ١٢ :** ١ - تعرض هذه الاتفاقية على مصادقة او قبول الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وذلك طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل واحد منها .

٢ - تودع وثائق المصادقة او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

**المادة ١٣ :** ١ - تفتح هذه الاتفاقية لكل دولة غير عضوة في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ويدعوها المجلس التنفيذي للمنظمة للانضمام اليها .

٢ - يتم الانضمام بواسطة ايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام للمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

**المادة ١٤ :** تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة للمصادقة او القبول او الانضمام الخاصة بها في ذلك التاريخ او قبله لا غير ، وتدخل في حيز التنفيذ ، بالنسبة الى كل دولة اخرى بعد ثلاثة اشهر من ايداع وثيقة مصادقتها او قبولها او انضمامها .

ب - ان تضمن في جميع المؤسسات العمومية من نفس الدرجة وجود تعليم من نفس المستوى وشروط معادلة تتعلق بخاصية التعليم الممنوح ،

ج - ان تشجع وتعزز بواسطة اساليب مناسبة ، تربية الاشخاص الذين لم يتلقوا تعليما ابتدائيا او الذين يتلقوه الى نهايته وان تسمح لهم بمتابعة دروسهم نظرا لمؤهلاتهم ،

د - ان تقوم بدون تمييز بالتأهيل المهنة التعليم .

**المادة ٥ :** ١ - تتفق الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية ، على ما يلي :

١ - ان يكون غرض التربية هو تمام انفتاح الشخصية الانسانية وتقوية الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية كما يجب ان تساعد هذه التربية على التفاهم والتسامح والتوادد بين جميع الامم وجميع الجماعات العنصرية او الدينية وكذا على تنمية النشاطات التي تقوم بها الامم المتحدة في سبيل تثبيت السلم ،

ب - ويجب احترام حرية الآباء وعند الاقتضاء الاولياء الشرعيين في ان :

١ - يختاروا لاولادهم مؤسسات غير المؤسسات التابعة للسلطات العامة التي تكون مطابقة للقواعد الدنيا التي يمكن ان يصدر الامر بها او ان يوافق عليها من طرف السلطات المختصة ،

٢ - وان تكون تربية الاولاد الدينية والاخلاقية مضمونة حسب كفيات التطبيق الخاصة بتشريع كل دولة وطبقا لاعتقاداتهم الخاصة وعلاوة على ذلك ، لا يجبر أي شخص او اية جماعة في ان تتلقى تعليما دينيا غير متفق مع اعتقاداتها ،

ج - يجب الاعتراف لاعضاء الاقليات الوطنية بحق ممارسة النشاطات التربوية الخاصة بهم وفي ضمنها تسيير المدارس وحسب سياسة كل دولة فيما يتعلق بالتربية ، استعمال او تعليم لغتهم الخاصة وذلك بشرط :

١ - ان لا يمارس هذا الحق بكيفية يمنع بها اعضاء الاقليات ان يفهموا ثقافة ولغة مجموع الامة وان يساهموا في نشاطاتها ، او بكيفية تمس السيادة الوطنية ،

٢ - ان لا يكون مستوى التعليم في هذه المدارس ادنى من المستوى العام المأمور به او الموافق عليه من طرف السلطات المختصة ،

٣ - ان يكون التردد على هذه المدارس اختياريا ،

٢ - تتعهد الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق المبادئ المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

**المادة ٦ :** بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول

٢ - وفي حالة ما اذا صادق المؤتمر العام على اتفاقية جديدة تتضمن مراجعة كلية أو جزئية لهذه الاتفاقية ولم ينص في الاتفاقية الجديدة على غير ذلك ، ينتهي فتح هذه الاتفاقية للمصادقة أو القبول أو الانضمام اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية المتضمنة المراجعة ، في حيز التنفيذ .

المادة ١٩ : طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية في الكتابة العامة للامم المتحدة ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

وحرر بباريس في الخامس عشر ديسمبر سنة ١٩٦٠ في نظيرين صحيحين يحملان امضاء رئيس المؤتمر العام المنعقد في دورته الحادية عشرة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ويجري ايداعهما في محفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم نسخ طبق الاصل منهما الى جميع الدول المشار اليها في المادتين ١٢ و ١٣ وكذا الى منظمة الامم المتحدة .

ان النص السابق هو النص الصحيح للاتفاقية المصادق عليها بصفة قانونية من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بباريس والمصرح بانتهائها في اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

وشهادة على ذلك ، وضع الموقعان أدناه امضاءيهما في هذا اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

رئيس المؤتمر العام  
أكيلي وورك ابتي فولد

المدير العام  
فيتورينو فيرونيز

المادة ١٥ : تعترف الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية بإمكانية تطبيقها ليس على منطقتها فحسب ، بل وأيضا على المناطق غير المستقلة داخليا والمناطق تحت الوصاية والمناطق الاستعمارية وغيرها التي تقوم بعلاقاتها الدولية ، وتعهد بأن تشاور اذا لزم الامر ، الحكومات والسلطات المختصة الاخرى التابعة لهذه المناطق ، حين المصادقة أو القبول أو الانضمام أو قبل ذلك ، لأجل الحصول على تطبيق الاتفاقية على هذه المناطق وتعهد كذلك باعلام المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، بالمناطق التي ستطبق عليها الاتفاقية ، على ان يكون هذا الاعلام نافذ المفعول بعد ثلاثة اشهر من استلامه .

المادة ١٦ : ١ - يكون لكل واحدة من الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية الحق في الاعلان بانتهاء هذه الاتفاقية باسمها الخاص أو باسم مجموع المنطقة التي تتولى علاقاتها الدولية .  
٢ - يجري ابلاغ الاعلان بالانتهاء بواسطة وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٣ - يصبح الاعلان بالانتهاء نافذ المفعول بعد اثني عشر شهرا من استلام الوثيقة المتعلقة به .

المادة ١٧ : يخبر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الدول الاعضاء في المنظمة والدول غير الاعضاء المشار اليها في المادة ١٣ ، وكذا منظمة الامم المتحدة ، بايداع جميع وثائق المصادقة أو القبول أو الانضمام المشار اليها في المادتين ١٢ و ١٣ وكذا بالابلاغات والاعلانات بالانتهاء المنصوص على كل واحدة منها في المادتين ١٥ و ١٦ .

المادة ١٨ : ١ - يجوز مراجعة هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة غير أنه لا يتقيد بهذه المراجعة الا الدول التي تنضم الى الاتفاقية المتعلقة بالمراجعة .